

3296 - حكم النقاب على المحرمة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول السائلة اريد الحج وسمعت ان النقاب لا يحل للمحرمة. هل الغطوة التي يسميه البعض تجوز للمحرمة وهي تستر الوجه اه جميع الوجه فالنقاب لا يجوز للمرأة وهي محرمة - 00:00:00

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنتقي المرأة ولا تلبس قفازين المحرمة لا تلبس النقاب وهو الذي خيط على قدر الوجه فيه نقان الى العين العينين او نقب واحد للعين لا تلبسه - 00:00:18

ولا تلبسو قفازين في اليدين الدسان في اليدين ولكن تغطي وجهها بالخمار تعطي وجهها بخمار وتغطي يديها بالجلال او بالبشت لا بأس نعم احسن الله اليكم - 00:00:31